

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية ، والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية ، والخروج منها ، وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند (أ) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية ، والخروج منها ، بشكل قانونى ، منفذ مؤقت يتمثل فى رصيف تصدير الغاز بطابا ، وذلك حتى ٢٠٠٩/٥/٥ تاريخ انتهاء تشغيل ذلك الرصيف فى تصدير مواسير الغاز وكافة المستلزمات اللازمة لتنفيذ خط تصدير الغاز المصرى إلى الأردن ، دون الأعمال الملاحية الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى